الباب الثاني

تأثير آراء الخوارج
في
الفكر الإسلامي المعاصر

وفيه فصول:

الفصل الأول : الإمامة.

الفصل الثاني : التكفير.

الفصل الثالث : الحاكمية.

الفصل الرابع : الخروج على الحاكم.

الفصل الخامس : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد:

قبل أن أبدأ في الحديث في الباب الثاني، أُمَهِّد بذكر ما يلي:-

أولاً: الآراء والأفكار ليست مرهونة بزمان أو مكان، بل تتعدى الحواجز فتتلاقى أفكار الأولين والآخرين، والذين يرون آراء الخوارج في الفكر الحديث لا يعني أنهم بالضرورة يعتنقون هذا الفكر بجملته، أو ينحازون إليه، أو يدعون له، ومن ثمة فلا يمكن لباحث منصف أن يصنفهم في طائفة الخوارج، أو أنهم يؤيدونهم في كل ما يذهبون إليه غاية ما يفيده ذلك أنه إعجاب ببعض آراء الخوارج ورؤية التطبيق العملي لروح الإسلام فيها، أو أن اجتهادهم أدى إلى رأي مماثل لآراء الخوارج دون أن يكونوا مؤيدين لجملة آرائهم.

مع كل ذلك لا يمكننا القول إن المتأثرين بآراء الخوارج - إعجابا أو اجتهادا - امتداد لهم كتكوين جماعي، أو امتداد للفرقة في العصر الحديث، وإنما هو امتداد للآراء والأفكار بصورة أو بأخرى، مع قطع النظر عن مدى صحتها أو خطئها.

ثانياً: ليس مقصدي في هذا البحث إحصاء كل من قال برأي اعتنقه الخوارج قبل ذلك، فذلك مدعاة لطول البحث، وإنما المقصد بيان مدى أثر هذه الآراء في الفكر الإسلامي المعاصر، وصدى هذه الآراء عند المفكرين والعلماء، فأورد من أقوال المعاصرين وآرائهم ما يكفي للدلالة على وجود ذلك الأثر والصدى، فبعض آراء الخوارج كان صداها كبيرا حتى قال به كثير من المعاصرين - أفرادا وجماعات -، وبعضها الآخر لم يبلغ ذلك الأثر، وإنما انحصرت دائرة القائلين به في فئة قليلة.

obeikandi.com

ثالثاً: إن هذه الآراء –أو كثير منها– مما يخالف أقوال أهل السنة والجماعة، وعليها ردود من علماء السلف والخلف عليهم رضوان الله، بيد أني تعمدت عدم الإطالة في الرد على الآراء المخالفة؛ لأن في تجلية مذهب أهل السنة أبلغ رد عليهم، ثم إن غرض البحث ليس الرد على الآراء المخالفة، وإنما عرض تأثير هذه الآراء في الفكر الإسلامي المعاصر، ومدى الامتداد الفكري لها بين المعاصرين، مقبولة كانت تلك الآراء أو مردودة.

رابعا: التزمت في هذا البحث أن آخذ من آراء الخوارج ما أجمع عليه غالب فرقهم للنظر في آثارهم في الفكر المعاصر، ولم أتتبع ما تفردت به طائفة من طوائفهم المتعددة؛ فلم آخذ في مبحث الإمامة مثلا برأي الشبيبية القائلين بجواز إمامة المرأة، لأنهم تفردوا بهذا القول؛ فلم يوافقهم أحد من الخوارج، وبالتالي فإن ما أجمعوا عليه –أو غالبهم– هو الجدير بأن ينظر في آثاره، وامتداده الفكري.

خامساً: منهجي في هذا الباب؛ أن أقسم كل فصل فيه إلى مباحث ثلاثة:-

المبحث الأول: رأي أهل السنة في المسألة موضع البحث.

المبحث الثاني: رأي الخوارج، وبيان مدى مخالفته لرأي أهل السنة.

المبحث الثالث: أثر رأي الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر.

obeikandi.com

الفصل الأول
الإمامة

ويشتمل على مباحث ثلاثة:-

المبحث الأول: الإمامة عند أهل السنة.

المبحث الثاني: الإمامة عند الخوارج.

المبحث الثالث: أثر رأي الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر.

obeikandi.com

obeikandl.com

المبحث الأول

الإمامة عند أهل السنة

الإمامة من أهم الموضوعات وأعظمها، لأنها الحارس لهذا الدين، واليد التي تحميه من عبث العابثين، وتدفع عنه تطاول المتطاولين، لهذا كان لدراستها نصيب كبير من اجتهاد العلماء من أول عصر هذه الأمة حتى يومنا هذا، وسوف أتناول الإمامة من خلال المطالب التالية:-

المطلب الأول: تعريف الإمامة:-

تعددت تعاريف العلماء للإمامة، وإن دارت كلها حول معان متقاربة، وسوف أورد بعض هذه التعاريف للدلالة على نظرة أهل السنة للإمامة، ووظيفة الإمام، والسلطة المنوطة به.

١- تعريف الماوردي:-

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[(١)].

٢- تعريف الإمام الجويني:-

الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا[(٢)].

٣- تعريف ابن خلدون[(٣)]:-

---

(1) الأحكام السلطانية، لقاضي القضاة أبي الحسن الماوردي ص ٥. دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ.

(2) غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني ص٢٢، تحقيق ودراسة: عبد العظيم الديب. مطبعة نهضة مصر – الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

(3) عبد الرحمن بن محمد بن الحسن الحضرمي المكي، المعروف بابن خلدون، عالم أديب، ومؤرخ اجتماعي حكيم، أول من تكلم في علم الاجتماع، له مؤلفات، منها: " العبر

حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها.. فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[١].

والتعريفات الثلاثة تدور حول معنى واحد تقريبا، وهو رعاية الإمام لمصالح الناس الدينية والدنيوية، فكلاهما من اختصاص الإمام، فهو يسوس الناس في مصالحهم، ومصالح الناس لا تخلو عن أمرين: إما أمر يتعلق بدينهم يحتاجون إلى من يقودهم فيه، وإما أمر يتعلق بمعاشهم وطرائق حياتهم، والإمام مقيد في ذلك كله بأن يتبع الشرع ويوافقه.

المطلب الثاني: حكم الإمامة: -

اتفق جمهور علماء المسلمين ممن يعتد بقولهم على وجوب نصب الإمام[٢].وهذه بعض النصوص التي تبين ذلك:-

قال الإمام الجويني: (فنصب الإمام عند الإمكان واجب... ولا يرتاب من معه مسكة من عقل أن الذب عن الحوزة والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعا)[٣].

وديوان المبتدأ والخبر " تاريخ ابن خلدون"، توفي سنة٨٠٨هـ.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١٣/ ١٥٥، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/ ٣٣٧.

(1) مقدمة ابن خلدون ص١٩١ – دار الفكر – بيروت – الطبعة الخامسة ١٩٨٤.

(2) مقدمة ابن خلدون ص١٩١، الأحكام السلطانية ص ٥، روضة الطالبين ١/ ٤٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٨، الفصل لابن حزم ٣/ ٣، المواقف لعضد الدين الإيجي٣/ ٥٧٥.

(3) غياث الأمم للإمام الجويني ص ٢٢-٢٣.

وقال الماوردي:(وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع)[١].

وقال ابن حزم: (اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، حاشا النجدات من الخوارج)[٢].

وقال ابن تيمية: (ويجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله)[٣].

وقد قال بذلك المعتزلة أيضا[٤].

فجمهور العلماء على أنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم الشعائر ويسوس الناس بالشريعة التي أتى بها النبي ﷺ، ويقيم الدعوة بالحجة والبرهان وبالسيف والسنان، وينتصف للمظلومين من الظالمين، ويحفظ ديار الإسلام.

وقد استدل الموجبون للإمامة بأدلة كثيرة منها: -

الأدلة القرآنية:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥.

(2) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/ ٣.

(3) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٩٠-٣٩١.

(4) المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجبار ٢٠ / ٤١-٥٤ القسم الأول. تحقيق الدكتور: عبد الحليم محمود، والدكتور: سليمان دنيا، مراجعة الدكتور: إبراهيم مدكور. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

obeikandi.com

﴿ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[١].

قال الطبري في تفسير الآية: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة[٢]. والآيات التي بينت أحكام الشريعة ومقادير الحدود والقصاص لا بد للقيام بها من وجود إمام يقوم بتنفيذها.

أدلة السنة:- الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في وجوب نصب الإمام كثيرة منها:-

«**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[٣].

وقد عدها الرسول ﷺ من عرى الإسلام وقواعده، فقال: «**لينقضن الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث بالتي تليها، وأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة**»[٤].

وإذا كان الإسلام قد شرع الإمارة في الاجتماع القليل بين الناس لسفر أو لغيره، فوجوبها فيما هو أعظم من ذلك - وهو أمر جماعة المسلمين - آكد وأوجب، قال ﷺ: «**لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمَّروا**

---

(1) سورة النساء من الآية ٥٩.

(2) تفسير الطبري ٥/ ٩٥، دار المعرفة – بيروت ١٤١٢هـ١٩٩٢م.

(3) رواه مسلم: كتاب " الإمارة " باب " وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال" ٦/ ٤٨١ رقم ١٨٥١ عن عبد الله بن عمر.

(4) رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٥١، وابن حبان في صحيحه: ص ٨٧ رقم ٢٥٧.
والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب " الفتن " باب " نقض الإسلام " ٧/ ٢٨١، وقال: رواه الطبراني وأحمد، ورجالهما رجال الصحيح.

obeikandl.com

أحدهم»[(١)].

ويدل على وجوبها انشغال الصحابة بتعيين خليفة للنبي ﷺ عن تجهيزه ودفنه، لِمَا يرون أن نصب الإمام من أوجب واجبات ذلك الوقت، ويؤكد ذلك قول الإمام علي ﷺ: (لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة. قيل له: هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يؤمن بها السبيل، ويقام بها الحدود، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء)[(٢)].

المطلب الثالث: شروط الإمام:-

الإمام أو الخليفة هو أعلى منصب في الدولة الإسلامية، فلا بد أن تكون هناك شروطا معينة يجب توفرها عند اختياره؛ لما سيُلقى على عاتقه من مسئولية جسيمة ينبغي أن يكون مهيئا لها، وسوف أتحدث عن هذه الشروط بإيجاز:-

١- الإسلام:-

وهو شرط في كل ولاية صغيرة كانت أو كبيرة، فمن باب أولى أن يكون شرطا للإمامة العظمى، والآيات الدالة على ذلك كثيرة، منها:-

قال تعالى: ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾[(٣)].

وقال أيضا: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾[(٤)].

---

(1) رواه أبو داود: كتاب " الجهاد " باب ".

(2) منهاج السنة ١/ ١٤٦.

(3) سورة النساء من الآية ١٤١.

(4) سورة المائدة من الآية ٥١.

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[١].

قال ابن المنذر: (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم)[٢].

فلا يجوز توليته ابتداءً، ولا يجوز إدامة ولايته إن طرأ عليه الكفر.

٢- البلوغ: -

وهو من شروط الصحة فلا بد من توفره، قال الإمام الغزالي: (فلا تنعقد الإمامة لصبي لم يبلغ)[٣]، وحديث رسول الله ﷺ يرفع التكليف عن الصغير: «**إن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ**»[٤]، فكيف يلي أمر غيره، ويُسأل عنه.

(1) سورة التوبة من الآية ٧١.

(2) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٤١٤ تحقيق د/ صبحي الصالح. دار العلم للملايين.

(3) فضائح الباطنية، لأبي حامد الغزالي، ص ١٨٠.

(4) رواه البخاري: كتاب " الحدود: باب " لا يرجم المجنون والمجنونة ".

٤- العقل:-

وهو من شروط الإمارة أيضا، لأن المجنون لا يدبر أمر نفسه، فكيف يصرف أمر المسلمين، والحديث السابق دال على ذلك.

٤- الحرية:-

وهو من شروط الإمارة التي لا تنعقد إلا بها، قال النووي: (ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له - أي للعبد - مع الاختيار، بل شرطها الحرية)[١].

وذلك لأن العبد عاجز عن إصلاح أمر نفسه، فكيف يتولى إصلاح أمر أمة المسلمين، وكما يقول الغزالي: (فلا تنعقد الإمامة لرقيق؛ فإن منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره وتسخيره)[٢].

٥- الذكورة: -

وهي من الشروط الواجبة في الإمام، فلا يجوز تولية امرأة منصب الإمامة العامة، قال ابن حزم: (وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة)[٣]، ولما بلغ النبي ﷺ أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[٤].

وذلك لأن الصفات التي يجب توافرها في الإمام ليست المرأة محلا لها، من النجدة والكفاية والشجاعة والقيام بأمور الخلق(فلا تنعقد الإمامة

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٤٦٩.

(2) فضائح الباطنية ص ١٨٠.

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/ ٣٠.

(4) البخاري: كتاب " الفتن " باب " ١٣/ ٥٨ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

لامرأة وإن اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال، وكيف تترشح امرأة لمنصب الإمامة وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات)[١].

٦- العلم: -

يشترط في الإمام أن يكون عنده من العلم ما يدبر به الأمور، ويسوس به الناس، وقد بين القرآن أن هذا من شروط الملك، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِ﴾[٢]، وقال تعالى في حديثه عن سليمان عليه السلام: ﴿وَشَدَدۡنَا مُلۡكَهُۥ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ﴾[٣].

وقد اشترط البعض للإمام بلوغ درجة الاجتهاد في العلم، قال الشاطبي: (إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع)[٤].

وقال ابن خلدون: (فأما اشتراط العلم فظاهر؛ لأنه إنما يكون منفذا لأحكام الله تعالى إذا كان عالما بها، وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها، ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدا؛ لأن التقليد نقص، والإمامة تستدعي

---

(1) فضائح الباطنية ص ١٨٠.
(2) سورة البقرة من الآية ٢٤٧.
(3) سورة ص الآية ٢٠.
(4) الاعتصام للشاطبي ١/ ٣٦٢.

الكمال في الأوصاف والأحوال)[١].

ونفى الإمام الجويني الخلاف على ذلك فقال: (فالشرط أن يكون الإمام مجتهدا بالغا مبلغ المجتهدين مستجمعا صفات المفتين، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف)[٢].

لكن فريقا من العلماء لم يشترط بلوغ درجة الاجتهاد، ورأى أنه يكفي أن يكون على قدر من العلم يمكنه من القيام بمهام الإمامة مع الاستعانة بأهل الاجتهاد عند النوازل.

قال ابن حزم: (ثم يستحب أن يكون عالما بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام)[٣].

وقال الإمام الغزالي: (وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورة، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف، فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع فأي فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره، أو يعرفه باتباع أفضل أهل زمانه)[٤].

فهو يرى أن الأولى بالاشتراط في الإمام أن يكون ممن يرجعون إلى أهل العلم والفتوى، ولعل الرأي الثاني هو الأولى بالاعتبار؛ خاصة مع توفر باقي الشروط في الخليفة، لأنه من الممكن أن يستعين بأهل العلم والاجتهاد في الفتوى عند النوازل.

---

(1) المقدمة ص ١٩٣.

(2) غياث الأمم للجويني ص ٨٤.

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/ ٩٣.

(4) فضائح الباطنية للغزالي ص ١٩١.

obeikandl.com

٧- العدالة:-

وهي ملكة نفسية تحمل الإنسان على اجتناب الكبائر، والترفع عن الصغائر والمباحات وخوارم المروءة، فمن به نقص في عدالته لا يجوز توليته، قال الإيجي: (عدلا لئلا يجور)[١].

ولأن اشتراط العدالة مطلوب في سائر الولايات التي هي تابعة للإمامة العظمى (لأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها، فكان أولى باشتراطها فيه)[٢].

وقد استدل العلماء على اشتراط العدالة في الإمام بقول الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٣].

عن مجاهد[٤] قال: (أراد أن الظالم لا يكون إماما، فلا يجوز أن يكون الظالم نبيا ولا خليفة لنبي ولا قاضيا، ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين)[٥].

---

(1) شرح المواقف ٣/ ٥٨٥.

(2) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣.

(3) سورة البقرة آية ١٢٤.

(4) أبو الحجاج مجاهد بن جبر، ولد سنة ٢١هـ، روى عن ابن عباس وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه، وعرض عليه القرآن أكثر من مرة، توفي وله ثلاث وثمانون سنة. صفة الصفوة ٢/ ٥٢٥، طبقات المفسرين ٢/ ٣٠٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٢.

(5) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٩٨، تحقيق:صدقي محمد جميل. دارالفكر – بيروت ١٩٩٣م١٤١٤هـ. وانظر في تفسير الآية: مفاتيح الغيب للرازي ٢/ ٣٩٤–٣٩٥ دار الغد العربي – الطبعة الأولى ١٣١٢هـ١٩٩١م، وفتح القدير الجامع بين فني

٨- الكفاءة النفسية:-

ومما ينبغي توفره في الإمام أن يكون حسن التدبير في رعاية مصالح المسلمين، شجاعا بصيرا بالأمور، عالما بمواطن السياسة حتى يكون قادرا على رعاية مصالح الأمة الدينية والدنيوية، قال الماوردي: (الخامس - أي من شروط الإمام -: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح. السادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو)[١].

واشترط الإمام الجويني: (توقد الرأي في عظائم الأمور، والنظر في مغبات العواقب)[٢].

فلا بد أن يكون الإمام قادرا على تدبير أمور المسلمين، وحسن اختيار ما يصلح أحوالهم، عنده من الدهاء والحكمة ما يقوى به على معاناة أمور السياسة، ويعينه على إقامة الدين، ورعاية المصالح.

٩- الكفاءة الجسمية:-

ويقصد بها سلامة الحواس والأعضاء من أي قصور يؤدي إلى خلل في الرأي، أو ضعف لهيبة الإمام عند الرعية، وهذا الشرط مأخوذ من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾[٣].

قال الماوردي: (الثالث - أي من شروط الإمام-: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك به، والرابع:

الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني ١/ ١٣٨، عالم الكتب.

(1) الأحكام السلطانية ص ٦.

(2) غياث الأمم ص ٨٩.

(3) سورة البقرة من الآية ٢٤٧.

سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض)[١].

ورأى بعض الفقهاء أن هذا الشرط غير لازم؛ لأنه لا يؤثر على كفاية الإمام، ولا على أدائه لمهامه، قال ابن حزم: (ولا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب كالأعمى والأصم والأجدع والأجزم والأحدب، والذي لا يدان له ولا رجلان، ومن بلغ الهرم ما دام يعقل ولو أنه ابن مائة عام، ومن يعرض له الصرع ثم يفيق، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة؛ إذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ولا دليل أصلا)[٢].

والأصح - في رأيي - القول بأن كل نقص في الحواس والأعضاء يؤثر على الكفاية، ويضعف من القدرة على أداء المهام؛ فهو مانع من تولي منصب الإمامة، أما النقص الذي لا يؤثر على رعاية مصالح المسلمين، والنهوض بحمايتهم، وإقامة الأحكام المنوطة به، فهذا لا يمنع من تولي المنصب، والله أعلم.

١٠ - القرشية: -

من شروط أهل السنة في الإمام أن يكون قرشيا؛ لأن الإجماع قد انعقد على ذلك بين العلماء، وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك[٣].

قال القاضي عياض: (اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة،

---

(1) الأحكام السلطانية ص ٦.

(2) الفصل لابن حزم ٣/ ٩٤.

(3) انظر: الأحكام السلطانية ص ٦، مقدمة ابن خلدون ص ١٩٤، الفصل ٣/ ٧، فضائح الباطنية ص ١٨٠.

قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد، وقد عدها العلماء من مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرناه، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار)[١].

والأحاديث في هذا الشرط كثيرة، نكتفي منها بما يلي:-

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان**»[٢].

٢- وفي حديث معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين**»[٣].

٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم**»[٤].

٤- وأخرج البيهقي عن أنس بن مالك قال: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في بيت فيه نفر من المهاجرين قال: فجعل كل رجل منا يوسع له يرجو أن يجلس إلى جنبه، فقام على باب البيت فقال: الأئمة من قريش، ولي عليكم حق

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٤٤٢.

(2) البخاري: كتاب "الأحكام" باب "الأمراء من قريش" ١٣/ ١٢٢ رقم ٧١٤٥.
ومسلم: كتاب "الإمارة" باب "الناس تبع لقريش والخلافة في قريش" ٦/ ٤٤٠ رقم ١٨٢٠.

(3) البخاري: كتاب " الأحكام " باب " الأمراء من قريش ١٣/ ١٢٢ رقم ٧١٣٩.

(4) مسلم: كتاب "الإمارة" باب "الناس تبع لقريش والخلافة في قريش" ٦/ ٤٣٩ رقم ١٨١٨.

عظيم، ولهم مثله ما فعلوا ثلاثا: إذا استرحموا رحموا، وحكموا فعدلوا، وعاهدوا فوفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[١].

لكن هذا الاختصاص - كما هو واضح من النصوص - منوط بأمرين:-

أ - بقاء قريش؛ كما في الحديث الأول.

ب- قيامها بحق الله عليها؛ كما في الحديثين الثاني والرابع.

وقد قال الحافظ ابن حجر عن الحديث الأخير: (قد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرد إلا عن أبي بكر الصديق)[٢].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة تؤكد اشتراط النسب القرشي في الإمام، لذلك قال الماوردي: (وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له)[٣].

وقد انتصر لهذا الشرط كثير من المعاصرين[٤].

هذه هي الشروط الواردة في منصب الإمام عند جمهور أهل السنة قديما

---

(1) السنن الكبرى: كتاب " قتال أهل البغي " باب " الأئمة من قريش " ٨/ ١٤٣.
وأحمد في مسنده: ٣/ ١٢٩، ١٨٣.

(2) فتح الباري ٧/ ٣٩.

(3) الأحكام السلطانية ص ٦.

(4) انظر: الخلافة. محمد رشيد رضا ص ٢٨ دار الزهراء للإعلام العربي ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي. الدكتور: أحمد الحصري. ص٢٥١ مكتبة الكليات الأزهرية.

وحديثا، وهي شروط تؤيدها الأدلة الشرعية من كتاب وسنة

صحيحة، وتبقى راجحة على غيرها، وخاصة شرط القرشية، الذي تقويه الأدلة الشرعية، فلا يبقى مجال للحديث عن كونه من الشروط الخلافية (فمن علم هذا لا يلتفت إلى ما يذكره بعض أهل هذا العصر من تأويل تلك الأحاديث والبحث في أسانيد بعضها، أو من أن شرط القرشية من الشروط الخلافية)[1].

هذا مذهب أهل السنة في الإمامة: حكمها وشروطها، وقد خالف الخوارج في بعض هذه الأحكام، وخاصة شرط القرشية، وهو حديث المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

(1) الخلافة. محمد رشيد رضا ص ٢٨.

obeikandl.com

المبحث الثاني

الإمامة عند الخوارج

المطلب الأول: حكم الإمامة: -

يوافق أغلب الخوارج جمهور أهل السنة في وجوب نصب الإمام، قال الأشعري: (قال الناس كلهم إلا الأصم: لا بد من إمام)[١].

وقال ابن حزم: (اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع المعتزلة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة فرض واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ، حاشا النجدات من الخوارج)[٢].

ولم يخالف من طوائف الخوارج في هذا إلا النجدات حيث قالوا بعدم وجوب تعيين الإمام (لا يحتاجون إلى إمام، وإنما عليهم أن يعلموا كتاب الله سبحانه فيما بينهم)[٣].

ونسب الشهرستاني إلى المحكمة الأولى أنهم جوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلا[٤].

لكن ينقض هذا الرأي عن النجدات أنهم أنفسهم قد بايعوا نجدة أميرا لهم، فخالف رأيهم واقعهم، وهو ما دفع البعض إلى القول إنه (يمكن أن يكون أصحابه - أصحاب نجدة - هم الذين أحدثوه من بعده، ولعلهم

---

(1) مقالات الإسلاميين ٢/ ١٤٩.
(2) الفصل لابن حزم ٣/ ٣.
(3) مقالات الإسلاميين ١/ ٢٠٥، الملل والنحل ١/ ١١٩.
(4) الملل والنحل ١/ ١١٩.

أولوا قول المحكمة الأولى "لا حكم إلا لله" وفهموا منه أنه لا حاجة إلى إمام ولا إلى حاكم)[١].

وهذا الخلاف لا اعتبار له، لأن سائر فرق الخوارج ترى وجوب نصب الإمام.

المطلب الثاني: شروط الخليفة:-

تكاد تتفق نظرة الخوارج ونظرة أهل السنة في الشروط الواجبة في الإمام إلا في شرط النسب، فالخوارج - جميعهم - لا يحصرون الخلافة في قريش، بل جوزوا أن يتولاها أي مسلم صالح توفرت فيه شروطها.

قال الشهرستاني: (وإنما خروجهم في الزمن الأول على أمرين: أحدهما: إذ جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش، وكل من ينصبونه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان إماما)[٢].

وقال الأشعري: (ويرون أن الإمامة في قريش وغيرهم إذا كان القائم بها مستحقا لذلك، ولا يرون إمامة الجائر)[٣].

فهم يرون أن الإمامة حق من حقوق الجماعة المسلمة لا يستأثر بها فرد أو طبقة أو بيت معين، بل كل من كان أهلا لها يجوز تنصيبه، يستوي في ذلك القرشي مع غيره (بما أن الإمامة حق مشاع بين المسلمين، وصالحة في كل مؤمن من الناس، ويستحقها أكثرهم قياما بالكتاب والسنة وأوسعهم

---

(1) آراء الخوارج. عمار طالبي ص١٢٥.

(2) الملل والنحل ١/ ١٠٨.

(3) مقالات الإسلاميين ١/ ٢٠٤.

علما بها، فإن الموالي والعجم من المسلمين يكونون أكثر ميلا إلى هذه النزعة الجمهورية ما دامت يتساوى فيها المسلمون جميعا)[١].

فلا عبرة في اختيار الخليفة بالنسب بل يقدم (أبصرهم بالحرب وأفقههم في الدين وأشدهم اضطلاعا بما حمل)[٢].

لذلك لم يكن أحد من أئمتهم - على كثرتهم - من قريش؛ لأن اعتبار الكفاءة يستوي فيه عند الاختيار القرشي مع غيره من عموم الناس.

وقد عدد الدكتور: محمد عمارة[٣] أمراءهم وخلفاءهم وليس فيهم قرشي واحد، فمنهم:-

عبد الله بن وهب الراسبي [٣٨هـ -٦٥٨م] وهو من الأزد.

حوثرة بن وداع بن مسعود [٤١هـ - ٦٦١م] وهو من أسد.

المستورد بن علفة [٤٣هـ - ٦٦٣م] وهو من تيم الرباب.

زحاف الطائي [٥٠ هـ - ٦٧٠ م] وهو من طيئ.

قريب بن مرة [٥٠هـ - ٦٧٠ م] وهو من الأزد.

حيان بن ظبيان السمي [٥٩هـ - ٦٧٨ م].

أبو بلال مرداس بن حدير [٦١هـ - ٦٨٠] وهو من تميم.

نافع بن الأزرق الحنفي [٦٥هـ - ٦٨٥م] وهو من بكر بن وائل.

---

(1) آراء الخوارج ص ١٢٢.

(2) تاريخ الطبري ٥/ ١٧٥.

(3) مفكر إسلامي مصري معاصر، متفرغ للتأليف، ذو نزعة عقلانية، يحمل شهادة الدكتوراة، له مؤلفات كثيرة، منها: "منهاج الإسلام وفلسفة الحكم"، " تيارات الفكر الإسلامي" "الأعمال الكاملة لمحمد عبده"، وغيرها كثير.

obeikandi.com

عبيد الله بن بشير بن الماخور [٦٨هـ - ٦٨٧م] وهو من تميم.

الزبير بن علي السليطي [٦٨هـ - ٦٨٧ م] وهو من تميم.

نجدة بن عامر[٣٦: ٦٩ هـ- ٦٥٦ م ٦٨٨م]وهو من بكر بن وائل.

ثابت التمار: بويع له بعد نجدة وهو من الموالي.

أبو فديك: [٧٣هـ - ٦٩٢م].

أبو الضحاك شبيب بن يزيد الشيباني[٧٧:٢٦هـ - ٦٤٧: ٦٩٦م].

قطري بن الفجاءة [٧٨هـ - ٦٩٧] وهو من تميم.

عبد ربه الصغير الذي انشق على قطري، أحد موالي قيس بن ثعلبة.

عمران بن حطان السدوسي الشيباني الوائلي [٨٤هـ - ٧٠٣م].

عبد الله بن يحيى (١٣٠ هـ - ٧٤٨م] وهو كندي.

وجميعهم ليسوا قرشيين، وهذا تطبيق للمبدأ الذي اعتنقوه، وعاشوا من أجل إعلائه، لكنهم مع ندائهم بهذه الشعارات البراقة في ظاهرها، فإنهم جميعا كانوا في غاية العصبية للعروبة، وكانت تلك العصبية ظاهرة فيهم، فإن تولى أحد الموالي ولاية، فذلك إنما لحالة طارئة ريثما يتم تعيين إمام مكانه؛ كما وقع مع أبي طالوت وثابت التمار.

وقد شذ بعض طوائف الخوارج وأوردوا كلاما حول تعدد الأئمة؛ فقالت الحمزية: (وجوز حمزة إمامين في عصر واحد ما لم تجتمع الكلمة أو تقهر الأعداء)[١].

وجوز الشبيبية - أتباع شبيب بن يزيد - إمامة النساء إذا قمن بأمر

---

(1) الملل والنحل ١/ ١٢٥.

الرعية كما ينبغي وخرجن على مخالفيهم[(١)].

لكن هذين الرأيان لا اعتبار لهما؛ لأنهما لا يعبران عن رأي الخوارج وأفكارهم، وإنما يعبران عن طائفة محدودة داخل الفرقة لا يُبنى عليها حكم عام للفرقة كاملة.

وبهذا خالف الخوارج أهل السنة في هذا الشرط مخالفة تامة، لكن مذهب أهل السنة أقوى وأرجح؛ لأن الأدلة تؤيده، وقد وقع عليه إجماع بين العلماء، فلا مجال لمخالفة الخوارج لهم، أو القول بخلاف ذلك.

وقد وُجد لرأي الخوارج امتداد في الفكر المعاصر، فقال به كثير من العلماء المعاصرين لأسباب متعددة، نعرضها إن شاء الله في المبحث الثالث.

(1) الفرق بين الفرق ص ١١٠، التبصير في الدين ص ٦٠.

obeikandl.com

المبحث الثالث

أثر رأي الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر

إن القول بعدم اشتراط النسب القرشي في الخليفة عند الخوارج له صدى كبير في الفكر الإسلامي المعاصر، ويعد هذا القول من أكثر آراء الخوارج انتشارا بين العلماء؛ وإن اختلفت مشاربهم في عرض هذا الرأي وبيان الحكمة منه، وسوف أعرض آراء العلماء في ذلك.

ففريق من العلماء يرى أن الأحاديث الواردة في هذا الشرط غير صحيحة[١]، ويحاول أن يلتمس أدلة على وضعها ليؤيد بها وجهة نظره.

فالأستاذ عمر أبو النصر في كتابه " الخوارج في الإسلام " يؤيد القول بعدم صحة هذه الأحاديث فيقول: (أما مسألة قريش وكون الخلافة فيهم، فلم يفطن لها الخوارج أول أمرهم، وهذا يدل على أن ما يقال من وجود حديث بهذا المعنى لا أساس له من الصحة كما يظهر، لأن هؤلاء القوم كانوا في عقائدهم أقرب إلى مسايرة الدين والسنة منهم إلى مخالفتها، فلو كان هناك نص صريح بهذا المعنى لما أنكروه ولا خالفوه، ولا عادوا فبحثوه بعد ذلك)[٢].

---

(1) كثير من الأحاديث الواردة في اشتراط القرشية صحيح، وبعضها مخرج في الصحيحين، كما سبق ص ١٠٥.

(2)الخوارج في الإسلام. عمر أبو النصر ص ٢١. والحق أن هذا كلام غير مقبول على الإطلاق؛ إذ لا يمكن الاستدلال على عدم اشتراط النسب بفعل الخوارج، فليس فعلهم حجة مهما كانت درجة تمسكهم بالسنة، ومسايرتهم للدين، فإن معنى هذا أن تقبل جميع آرائهم دون مناقشة، ولا أجد هنا إلا إيراد كلام الإمام علي رضيييييي: (لا تعرف الحق بالرجال، ولكن اعرف الحق تعرف أهله)، فيُبين وجه

وهو في غير موضع من كتابه يمجد هذه النظرية عند الخوارج[١].

ويرمي الأستاذ على حسني الخربوطلي الأحاديث الواردة بالوضع وعدم الصحة فيقول: (هناك بعض أحاديث نبوية تتناول الخلافة... ومن المستحيل أن نحدد الزمن الحقيقي الذي ظهرت فيه هذه الأحاديث، ولكن مما لا شك فيه أنها ظهرت لتبرير النظم السياسية التي سادت في القرنين الأول والثاني والتي حازت رضا غالبية المسلمين)[٢].

ثم يورد الأحاديث الدالة على كون الخلافة في قريش، ويعلق عليها قائلا: (ولكننا نرى أن معظم هذه الأحاديث موضوع أو مدسوس على الرسول ﷺ، ونرى أنه كما أن ليس في القرآن نص على الخلافة والإمامة؛ فكذلك لا يوجد في الأحاديث النبوية نص يعترف بوجود الخلافة أو الإمامة العظمى بمعنى النيابة عن رسول الله ﷺ والقيام مقامه من المسلمين)[٣].

ويكرر القول بعدم اشتراط القرشية حتى مع اشتراط العدل وإقامة الدين، فيقول: (وإن كان بعض الفقهاء يحتمون كون الخليفة قرشي النسب، فإن بعضهم يضع لذلك شروطا مستندين إلى أحاديث نبوية معظمها موضوعة وليست صحيحة، منها «الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا،

الصواب في المسألة أولا، ثم يقاس عليه رأي الخوارج ورأي غيرهم من الفرق الأخرى.

(1) انظر: المرجع السابق ص ١٠٠ –١٠١.

(2) الإسلام والخلافة. علي حسني الخربوطلي ص ٣٤. دار بيروت للطباعة والنشر – ١٩٦٩م.

(3)المرجع السابق ص ٣٤.

ووعدوا فوفوا، واسترحموا فرحموا»، ومما أيد تلك الأحاديث الموضوعة عن ضرورة انتساب الخليفة إلى قريش أن هذا الشرط كان مرعيا كل الرعاية في سائر أحوال الدولة الإسلامية، والخلافة لم يتطلبها غير القرشيين فقط)[١].

ويرى أن الأصل في الخلافة أن تكون عامة بين المسلمين جميعا دون تفضيل لبيت من البيوت، ويتفاضل الناس فيها بمدى استعدادهم للقيام بما يناط بها من أعباء (وفي رأينا أن كل مسلم يستطيع أن يكون خليفة إذا توافرت فيه الشروط الأربعة التي ذكرناها آنفا، وهي: العلم، والعدالة، والكفاية، وسلامة الحواس والأعضاء، وقرر المسلمون انتخابه، والإسلام الدين المتواضع[٢] أبعد الأديان عن التحيز وتفضيل جماعة على أخرى من المسلمين، والإسلام لا ينوط أمر الخلافة بفرد من الأفراد أو بيت من البيوتات أو طبقة من الطبقات، بل يفوض أمرها إلى جميع أفراد المجتمع الذي يؤمن بالمبادئ الأساسية، ويظهر كفاءته واستعداده للقيام بكل ما
تنطوي عليه كلمة الخلافة وتقتضيه)[٣].

ويحاول أن يستند إلى وقائع تاريخية تؤيده فيما ذهب إليه من وضع الحديث، فيرى في حادث السقيفة من كلام الصحابة رضوان الله عليهم ما يؤيد وجهة نظره، فيقول: (لو كان هذا الحديث يعرفه سعد بن عبادة سيد الأنصار[٤] لما تجاسر على أن يخطب هذه الخطبة، كما تدل موافقة قومه على

---

(1) المرجع السابق ص ٤٢.
(2) الأصح أن يقال: الدين الذي يأمر بالتواضع.
(3) الإسلام والخلافة ص ٤٣.
(4) ورد ما يدل على كون سعد بن عبادة سمع هذا الحديث من النبي ﷺ، فقد روى

كلامه على أن أحدا منهم لم يعرف الحديث[١]، ولو كان النبي ﷺ قاله وكان قصده أن تكون الخلافة في قريش لكان الأولى بإلقائه إليهم هؤلاء الأنصار الذين لا يتطاول إلى الخلافة مع قريش غيرهم، ... والمتأمل في خطبة أبي بكر يرى أنه لم يشر إلى حديث الخلافة في قريش، مع أنه كان أمضى سلاح له في ذلك اليوم

العصيب مما يجعلنا نشك في صحته)[٢].

ونفي القول باشتراط القرشية يدفع كثيرا من الكتاب إلى التشكيك في صحة الأحاديث الواردة في ذلك، فالدكتور: محمد عمارة في سبيل الاستدلال على رأيه في عدم اشتراط شرط النسب يرى أن هذه الأحاديث ليست صحيحة، فيقول: (والأمر الجدير بالتنبيه لأهميته القصوى أن جميع المناظرات التي جرت مع هؤلاء الخوارج سواء كانت من علي بن أبي طالب أم من عبد الله بن عباس، وجميع الانتقادات والاتهامات التي وجهت إليهم في ذلك

الإمام أحمد في مسنده أن أبا بكر قال لسعد بن عبادة يوم السقيفة: " والله لقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد «قريش ولاة هذا الأمر» فقال له: صدقت ".

مسند الإمام أحمد ١/ ٥. ولا يبعد نسيان الحديث على الصحابي بعد أن يبلغه.

انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية ص ٨. المطبعة السلفية – الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

(1) سبق إيراد كلام الحافظ ابن حجر: " قد جمعت طرق هذا الحديث عن نحو أربعين صحابيا لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرد إلا عن أبي بكر الصديق " فتح الباري ٧/ ٣٩، ولا يبعد أن يكون منهم عدد من الأنصار قد سمعوا الحديث من النبي ﷺ.

(2) الإسلام والخلافة ص ٥٨ –٥٩.

التاريخ لم تشر بالنقد أو التجريح إلى انتخابهم أميرا للمؤمنين غير قرشي[١]، ونحن نعتقد أنه لو كانت عبارة " الأئمة من قريش" حديثا نبويا صحيحا لكان في مقدمة الاعتراضات والانتقادات التي وجهت للخوارج يومئذ هو أنهم خارجون على السنة بهذه السابقة التي ارتكبوها عندما انتخبوا غير قرشي لإمارة المؤمنين)[٢].

ويُصَوِّب رأي الخوارج في هذه المسألة، ويجعله الأقرب إلى روح الإسلام ومفاهيمه العامة، ويميزهم بهذا الرأي عن باقي الفرق والتيارات الأخرى، فيقول: (يقررون صلاح المسلم الذي تتوافر فيه شروط الإمامة، صلاحه وصلاحيته لتولي هذا المنصب بصرف النظر عن نسبه وجنسه ولونه، وهم يتميزون بذلك عن كثير من فرق الإسلام وتياراته السياسية التي اشترطت النسب القرشي أو العربي لمن يتولى منصب الإمام، والخوارج هنا هم الأقرب إلى روح الإسلام)[٣].

والحق أن القول برد تلك الأحاديث؛ لأنها لا توافق ما ذهبوا إليه من اشتراط النسب قول مجانب للصواب، لثبوت تلك الأحاديث بأسانيد صحيحة عن النبي ﷺ، وورود بعضها في الصحيحين، نعم قد يقبل الكلام عن تأويل هذه الأحاديث بصورة ما - كما سيأتي بعد قليل - أما ردها على

---

(1) وهذا أمر طبيعي - فيما أحسب - إذ ينبغي أن توجه هذه المناظرات إلى السبب الأصلي لخروجهم، وهو رفضهم للتحكيم، وغيره من الأسباب الداعية للخروج، إذ ليس من أسباب خروجهم كون الخليفة من قريش، أو اعتراضهم على القول باشتراط النسب في الخليفة، حتى يكون عنصرا في المناظرة معهم.

(2) الخلافة ونشأة الأحزاب السياسية. الدكتور: محمد عمارة ص ١٣١.

(3) تيارات الفكر الإسلامي. الدكتور: محمد عمارة ص ١٧.

الإطلاق، والتجاسر بالقول إنها موضوعة فهذا تفريط، وافتئات على سنة النبي ﷺ.

وهناك من يوافق الخوارج في عدم اشتراط النسب القرشي، لكنه يرى أن الأحاديث السابقة أحاديث صحيحة، غير أنها لا تنطبق إلا على عصر صدر الإسلام، أما سائر العصور فلا داعي لهذا الشرط.

فيرى الشيخ عبد الوهاب خلاف[١] أن (النسب القرشي وإن كان مشروطا لذاته، فليست الغاية تقتضيه لأن حراسة الدين وسياسة الدنيا تكون من الكفء القادر أيا كان نسبه، وإن كان مشروطا لِمَا كان لقريش من المنعة والقوة التي يستعين بها الخليفة على أداء واجبه، وجمع الكلمة حوله، فهو شرط زمني مآله اشتراط أن يكون الخليفة من قوم أولي عصبية غالبة، ولا اطراد لاشتراط القرشية)[٢].

ويقول الأستاذ: محمد يوسف موسى - بعد أن ذكر الخلاف حول شروط الخليفة، وعرض الآراء، قال: (ولكن نرى أن هذا الشرط غير واجب الآن؛ وذلك لأن الأحكام يجب أن ترد إلى عللها، والحكم كما هو معروف يتبع علته وجودا وعدما، وقد زال منذ قرون طويلة ما كان لقريش من العصبية القوية والنفوذ الغالب، وأصبحت العصبية والنفوذ لغيرها، فلا معنى لاشتراط

(1) عبد الوهاب خلاف، فقيه أصولي من أهل مصر، دَرَّس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وكان عضوا بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، من آثاره: "التشريع فيما لا نص فيه "، " علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي "، " نور من القرآن الكريم في التفسير " توفي عام ١٩٥٦ م. الأعلام ٢/ ٣٤١.

(2) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامي. الشيخ عبد الوهاب خلاف ص٥٥ االمطبعة السلفية– القاهرة١٣٥٠هـ.

هذا الشرط الذي زالت علته، ويجب كما ذكر ابن خلدون – بحق – أن يشترط أن يكون القائم بأمور المسلمين من قوم لهم عصبية غالبة على من معها في عصرها؛ وذلك ليكون الناس لهم تبعا، ولتجتمع الكلمة على ما فيه الخير للأمة جميعا في دينهم ودنياهم على السواء، وسيان أن يكون هذا القائم بأمور المسلمين من قريش أو من غيرها)[١].

ويرى أصحاب هذا الرأي أن هذا ليس تشريعا عاما، وإنما هو تشريع خاص بصدر الإسلام فقط لا يتعداه إلى غيره من العصور (فالأحاديث التي سبق ذكرها في هذا المقام، حتى مع افتراض التسليم بصحتها لا تعد تشريعا عاما – أي لا تعد ذات حجية ملزمة لنا في العصر الحديث – ذلك هو شأن السنة المستقلة – أي غير المستندة إلى نص في القرآن – الصادرة في الجزئيات في ميدان الشئون الدستورية كحديث " الأئمة من قريش "، ومن باب أولى يكون كذلك شأن الإجماع الذي يستند إلى مثل تلك السنة المستقلة)[٢].

ويرون أن هذا من قبيل السياسة الشرعية التي تتغير بتغير الزمان، ومدى ما فيها من مصلحة أو مفسدة للأمة، وعلى ضوء ذلك فقط يكون التشريع أو عدمه، فيرى البعض: (في هذا الشرط أن يكون الإمام في عصرنا هذا مؤيدا من الجماعة التي لها قوة سياسية وواقعية، ومكانة قيادية في

---

(1) نظام الحكم في الإسلام. الدكتور: محمد يوسف موسى ص ٥٢ دار الفكر العربي.

(2) مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة. الدكتور: عبد الحميد متولي، ص ٢١٦. منشاة المعارف بالأسكندرية – الطبعة الرابعة – ديسمبر١٩٧٨م.

المجتمع...وأما النصوص من الأحاديث النبوية والوقائع التاريخية التي يستند إليها العلماء المسلمون في اشتراط القرشية فهي من باب السياسة الشرعية المتغيرة بتغير العوامل والظروف، وليست من المبادئ العامة الثابتة)[١].

ويعللون ذلك بأنه بعد انتشار الإسلام ليست هناك حاجة إلى هذا الشرط؛ لاتساع رقعة البلاد، ولمنع العصبية الناتجة عنه (قد يكون لهذا الشرط دور في بداية الدولة الإسلامية، إلا أنه بعد انتشار الدين من الصين[٢] والهند[٣] إلى الأندلس[٤] أضحى التمسك بهذا الشرط محل نظر؛ إذ الإسلام يقوم على التآخي والمساواة وبغض العصبية... والتمسك بالنسب والعصبية من شانه أن يثير النفوس؛ لا سيما والمسلمون سواسية، وأساس التفاضل بينهم التقوى)[٥].

فاشتراط هذا الشرط – عندهم – كان وظيفة مرحلية اقتضتها طبيعة الأمة

---

(1) البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة. أحمد صديق عبد الرحمن. ص ٧٢ مكتبة وهبة – الطبعة الأولى ١٤٠٨ه ـ ١٩٨٨م.

(2) الصين: بلدة بالمشرق بين الهند والترك، وهي بلاد شاسعة، يقصدها الناس للتجارة، وتُجلب منه عدد من البضائع.
انظر: معجم البلدان ٣/ ٤٤٠.

(3) الهند: بحوار الصين، من فتوح الوليد بن عبد الملك، أنفق في فتحها أموالا طائلة، وهي بلاد شاسعة. معجم البلدان ٥/ ٢٢٨.

(4) الأندلس: بلاد متسعة تغلب عليها المياة الجارية والتمر، وهي على البحر تواجه من أهل المغرب تونس، وقد استردها النصارى، وهي الآن أسبانيا.معجم البلدان١/ ٢٦٢.

(5) الدولة ونظام الحكم في الإسلام. حسن السيد بسيوني ص ٦٢. عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ١٩٨٥.

وأوضاعها السياسية في العصر الأول، حيث كانت الحاجة ماسة إلى مثل هذا الشرط، وقد انتهت الحاجة إليه مع تطور الزمن وتغير المصالح.

يقول الأستاذ: كايد يوسف قرعوش بعد أن عرض الآراء حول اشتراط هذا الشرط وانتهى إلى ترجيح كونه وظيفة مرحلية: (وهكذا ننتهي إلى نتيجة مؤداها أن مصلحة الأمة الإسلامية في العهد الإسلامي الأول كانت تقتضي أن تؤول الزعامة إلى قريش حيث إن وحدة الأمة كانت رهنا بهذه الزعامة، كان ذلك في مجتمع ما زال الوضع القبلي فيه يمثل السحنة السائدة للبنية الاجتماعية، أما وقد تطور المجتمع وتجاوز في تطوره هذا الوضع، فإنه لم يعد هنالك مجال لهذا الشرط، إذا فقد كان هذا الشرط ذا وظيفة مرحلية وقد أدى وظيفته بالشكل الذي مكن من وحدة الصف أولا، وانتشار الإسلام ثانيا، لقد عمل الخلفاء القرشيون هذا كله حيث كان للتقوى مكانها المعتبر في حياتهم، حتى إذا تبخرت من حياتهم تسربت الخلافة منهم إلى غيرهم من بعد)[(١)].

وفريق من العلماء يوافق على هذا الرأي ولكنه يحصره في طبقة المهاجرين من صحابة رسول الله ﷺ، وأن النبي قصد بهذه الأحاديث السابقين الأولين من المهاجرين.

يقول الأستاذ طه حسين[(٢)]: (وما أرى إلا أن أبا بكر قد قصد إلى هذه

---

(1) طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية. كايد يوسف محمود قرعوش، ص١٢٨. مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(2) طه حسين: دكتور في الأدب، من كبار المحاضرين، جدد مناهج وأحدث ضجة في عالم الأدب العربي، كف بصره وهو صغير، وأخذ الدكتوراة من السوربون،

الطبقة الممتازة من قريش، طبقة الذين سبقوا إلى الإسلام وجاهدوا مع النبي ﷺ أثناء الفتنة في مكة، ثم جاهدوا معه وجاهد معهم الأنصار أثناء القوة في المدينة... ومن أحمق الحمق أن يقول قائل: إن أبا بكر وأصحابه فكروا في قرابة قريش من النبي، وجعلوا هذه القرابة مصدر امتياز قريش بالإمامة، فلو قد كان هذا لكان الطلقاء من قريش أحق بالإمامة عن أبي بكر وعمر وأبي عبيدة[(١)] من الذين آووا ونصروا، ولكن قريشا فهمت قول أبي بكر على غير ما أراده هو، وعلى غير ما فهمه أصحابه في ذلك الوقت، فاستيقنت أن الإمامة حق لها لا يعدوها إلى غيرها، وأنه حق لها لمكانها من النبي ﷺ، وقد كانت قريش في هذا الفهم خاطئة متكلفة، ما في ذلك شك)[(٢)].

والبعض يرى أن الأحاديث الدالة على اشتراط القرشية صحيحة، ولا سبيل إلى إنكارها ما دام كبار الأئمة والمحدثين قد أكدوا ثبوت صحتها، لكنه ينظر إلى الأدلة الأخرى الدالة على جواز الخلافة في غير قريش، ويحاول دفع هذا التعارض بين الرأيين، فيقول: (حقيقة الأمر أن هذا الفهم الذي فهمه المتقدمون من أهل السنة ليس هو الفهم الوحيد الذي يمكن أن يفهم من تلك الأحاديث، فهي أولا ليست نصا على وجوب أن تنفرد قريش بهذا الامتياز، وثانيا: يمكن أن تفهم هذه

مات سنة ١٣٩٣هـ.الأعلام ٣/ ٢٣١، معجم المؤلفين ٢/ ١٦.

(1) عامر بن عبد الله بن الجراح، أبو عبيدة، أحد السابقين الأولين، أراد الصديق توليته الخلافة يوم السقيفة، شهد له النبي ﷺ وسماه الأمين، توفي ١٨ وله ٥٨ سنة في طاعون عمواس.

طبقات ابن سعد ٣/ ٤٠٩، الإصابة ٢/ ٢٥٢، أسد الغابة ٣/ ١٢٨.

(2) الفتنة الكبرى. طه حسين، ١/ ٣٦. دار المعارف – الطبعة السادسة ١٩٦٦م.

الأحاديث على وجوه أخرى، فمن هذه الوجوه الجائزة أن يقال: إن هذا الحديث المذكور وأمثاله قصد به الإخبار لا إظهار حكم أو إلزام، فلم يكن أكثر من مجرد تقرير للواقع، ومنها: أنه يمكن أن يقال: إن الإشارة بقريش في الأحاديث كانت إلى المهاجرين وحدهم، فإن هذا الاستعمال كان شائعا وكان المعنى الذي يراد به مفهوما كل الفهم، والرسول ﷺ قصد أن يخص المهاجرين بهذا الأمر لسبقهم إلى الإسلام، نقول: وهذا هو الوجه الذي نؤثره على غيره)[١].

وفريق آخر من العلماء يوافق الخوارج الرأي بعدم اشتراط القرشية في منصب الإمام، ويذهب في الأحاديث الواردة في ذلك مذهبا مغايرا، وهو أنها قد وردت على سبيل الإخبار بما يحدث؛ لا على سبيل الأمر والإلزام وبيان الحكم.

وممن قال بذلك الأستاذ محمد فريد وجدي[٢] في دائرة معارفه، فهو بداية يرفض هذا الشرط قائلا: (فكيف يعقل أن دينا هـذا شأنه

يحصر أمر خلافة الأرض في قبيلة واحدة قد تدور عليها الأدوار فتصبح أثرا بعد عين كما ترى في هذا العصر)[٣].

---

(1) النظريات السياسية الإسلامية. الدكتور: محمد ضياء الدين الريس، ص ٢٥٨ – ٢٥٩. دار المعارف – الطبعة الخامسة ١٩٦٩ م.

(2) محمد فريد وجدي: عالم وكاتب وُلد بالأسكندرية، اشتغل بالصحافة، وتولى تحرير مجلة الأزهر، من تصانيفه: "دائرة معارف القرن العشرين"، "الإسلام في عصر العلم" "الإسلام دين عام خالد"، توفي سنة ١٩٥٤م.معجم المؤلفين ٣/ ٥٨٦.

(3) دائرة معارف القرن العشرين. محمد فريد وجدي ٣/ ٧٤٨. دار المعرفة – بيروت

ثم يحاول أن يصرف الحديث إلى رأيه فيقول: (وأما السنة فلم يرد فيها ما يشير إلى أن الخلافة في أهل بيت النبي ﷺ حتى يصح لعلي ﷺ أن يقول: "من يطلب هذا الأمر غيرنا"، نعم ورد في السنة حديث عُد في الأحاديث الصحيحة بأن الخلافة في قريش، وهي قبيلة النبي ﷺ، فإن صح هذا الحديث وكان لا مناص من الإيمان به وجب حمله على أنه من باب الإخبار بالغيب، لا من باب الأمر باتخاذ الخلفاء من قريش خاصة، أو حمله على أنها في قريش ما دامت قريش أقوى عناصر الأمة الإسلامية وأقدرها على حفظ كرامة الخلافة)[١].

وهو يدافع عن هذا الرأي دفاعا قويا موحيا بعدم صحة حديث "الأئمة من قريش"، فيقول: (لو كان حديث "الخلافة في قريش" يعرفه سعد بن عبادة سيد الأنصار لما تجاسر على أن يخطب هذه الخطبة، وقد دلنا تأمين قومه على كلامه على أن أحدا منهم لم يعرفه، ولو كان النبي ﷺ قاله وكان قصده أن تكون الخلافة في قريش، لكان الأولى بإلقائه إليهم هم هؤلاء الأنصار الذين لا يتطاول إلى الخلافة مع قريش غيرهم... ويرى المتأمل في خطبة أبي بكر أنه لم يشر إلى حديث " الخلافة في قريش " مع أنه كان أمضى سلاح له في ذلك اليوم العصيب، الأمر الذي يجعلنا نشك في صحته)[٢].

ونتيجة كلامه: أن الحديث لو صح فهو من باب الإخبار بالغيب،

الطبعة الثالثة ١٩٧١ م.

(1) المرجع السابق ٣/ ٧٤٨.

(2) دائرة معارف القرن العشرين. محمد فريد وجدي ٣/ ٧٤٩–٧٥٠.

ولا إلزام فيه أو أمر يجب اتباعه، فلا ينبني عليه حكم شرعي.

وكذلك يرى هذا الرأي الدكتور: صلاح الدين دبوس، حيث يحاول أن يثبت وقوع التناقض والتضارب بين الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الشرط، وبين الوقائع التاريخية المحفوظة؛ حتى يمكن النظر إلى هذه الأحاديث نظرة جديدة تختلف عن نظرة السابقين لها، كي يصل إلى القول بأنها أخبار محضة لا أمر فيها.

يقول: (مما يؤيد أن هذه الأخبار أخبار محضة أو مجردة، أن وقائع الحياة السياسية تدل على تولي كثيرين من غير قريش أمر الخلافة دون أن يكونوا نوابا عن خلفاء من قريش، وهذه الوقائع التاريخية في تعارضها مع الأخبار السابقة تقودنا إلى واحد من ثلاثة أمور:-

أولها: تكذيب رسول الله ﷺ، وهذا ما لا يجوز.

ثانيها: تكذيب هذه الأخبار ورواتها رواة عدول، فهم رواة الصحيحين، ولا يتأتى تكذيبهم دون خروج على قواعد علم الجرح والتعديل.

ثالثها: بطلان هذا النظام وما تم في ظله من تصرفات إسلامية، واعتبار هؤلاء الذين قاموا بالجهاد، وأجروا الحدود، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، اعتبار كل هؤلاء مذنبين مخطئين. وكل واحد من هؤلاء الثلاثة غير مقبول)[1].

ثم يدفع هذا التضارب الحادث -في رأيه- بين الأحاديث الصحيحة

---

(1) الخليفة توليته وعزله. الدكتور: صلاح الدين دبوس، ص٢٦٣ -٢٦٦. مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية.

ووقائع الحياة السياسية والتاريخية، بترجيح أن المراد منها الإخبار لا الإلزام، فيقول: (المعقول أن نعيد النظر إلى هذه النصوص من جديد بعيدا عن تأثيرات التيارات الفكرية والسياسية التي سادت عند هؤلاء الفقهاء الذين نادوا بقرشية الخلافة، لأن في إعادة النظر ما يساعد على تحقيق التطابق بين الواقع والنصوص الصحيحة، بل بين النصوص ذاتها. وموجب هذا النظر الذي يحقق هذا التطابق ويبعدنا عن ذلك التأثير الذي كان سائدا عن دوى قرشية الخليفة أن يكون إخبار رسـول الله ﷺ بأن الأمر في قريش مرهون بإقامتهم الدين... ومن كل ما تقدم ننتهي إلى ترجيح الاتجاه الأول في عدم حمل هذه الأحاديث على محمل الأمر واعتبارها أخبارا محضة ومجردة)[١].

فريق آخر من العلماء يذهب إلى أن هذا الشرط غير ملزم، ويستبدله بوجود العصبية والمنعة، فالشيخ محمد أبو زهرة[٢] يعرض النصوص المتعارضة في اشتراط النسب، ثم يقول: (فبجمع هذه النصوص مع حديث "إن هذا الأمر في قريش" يتبين أن النصوص في مجموعها لا تستلزم أن تكون الإمامة في قريش... ونقول: إنه معلل بالتقوى في قريش وشوكتهم، فإذا تحققتا في غيرهم ولم يكونا فيهم فإنه بمقتضى منطق الصديق الذي وافقه عليه الصحابة تكون الولاية في غيرهم، لأنه إذا كانت القوة والمنعة والتقوى هي المناط؛ فإن الخلافة

(1) الخليفة توليته وعزله. ص٢٦٧ – ٢٧٠.

(2) الشيخ محمد أبو زهرة، فقيه جليل، نشأ بطنطا ودرس بالجامع الأحمدي، أخذ العالمية ١٩٢٥، ودَرَّس الشريعة بكلية الحقوق، له مؤلفات قيمة منها "خاتم النبيين"، " المذاهب الإسلامية "، وغيرها كثير.
انظر: النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين للدكتور/ محمد رجب البيومي ٥/ ٢١٧ طـ مجمع البحوث ١٤٠٨هـ.

تكون حيثما تكون هذه المعاني)[١].

بقي أن كثيرا من المعاصرين يرون رأي الخوارج في عدم اشتراط النسب القرشي في الخليفة دون أن يتعرضوا للأحاديث الواردة في ذلك بالقبول أو الرد.

يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي[٢]: (الإسلام لا ينوط أمر الخلافة بفرد من الأفراد أو بيت من البيوتات أو طبقة من الطبقات، بل يفوض أمرها إلى جميع أفراد المجتمع الذي يؤمن بالمبادئ الأساسية من التوحيد والرسالة، ويظهر كفاءته واستعداده للقيام بكل ما تنطوي عليه كلمة الخلافة وتقتضيه، فإذا وجد في الدنيا مجتمع متصف بهذه الصفات فلا ريب أنه جدير بالخلافة، وأن هذا هو المقام الذي تنشأ فيه وتبتدئ منه فكرة الجمهورية، فكل واحد من أفراد المجتمع الإسلامي له نصيب في الخلافة، وحق في التمتع بها)[٣].

وكثير من العلماء يرى التحلل من هذا الشرط، وأن شريعة الإسلام لا يمكن أن تمايز بين الناس على أساس القبيلة أو المكانة الاجتماعية،

---

(1) المذاهب الإسلامية. محمد أبو زهرة ص ١٣٤-١٣٥.

(2) أبو الأعلى المودودي، من الدعاة المعاصرين، ولد في مدينة أورنك آباد سنة ١٩٠٣، بنى نفسه علميا، واشتغل بالصحافة، أسس عام ١٣٦١هـ الجماعة الإسلامية، كان له دور في تأسيس باكستان، من آثاره: "المصطلحات الأربعة"، " منهاج الانقلاب الإسلامي "، توفي سنة ١٣٩٩هـ. الموسوعة الحركية. فتحي يكن ١/ ١٣-١٨.

(3) نظام الحياة في الإسلام. أبو الأعلي المودودي، نقله إلى العربية: محمد عاصم حداد. دار الفكر –بيروت بدون.

فالناس سواسية لا فضل لمجموعة على أخرى إلا بالتقوى والعمل الصالح.

يرى ذلك الأستاذ العقاد[١]، فيقول بعد أن يعرض شروط العلماء: (ويرى الكثيرون التحلل من هذا الشرط لأسباب كثيرة، منها: أنه شرط من شروط متعددة فإذا اجتمع أكثرها ولم تكن منها النسبة القرشية كان فيها الكفاية، ومنها أن النبي ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»[٢]، وقول عمر رضي الله عنه: «لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته»، ومنها أن النبي لا يدعو إلى عصبية لأنه نهى عنها في أحاديث كثيرة، وبرئ من كل دعوة إلى العصبية، فهو صلوات الله عليه يؤثر الإمام القرشي لصفات القدرة على القيام بالإمامة، لا للعصبية ولو فقدت معها القدرة، وقد كانت قريش أقدر القبائل بمكة عاصمة الجزيرة في عهد الدعوة المحمدية، فكانت إمامتها هناك أرجح إمامة، وظلت كذلك إلى أن قام بالأمر من اجتمعت له شروط الإمامة دونها)[٣].

وينفي الأستاذ محمد أسد أن تكون الشريعة قد وضعت شروطا

---

(1) عباس محمود العقاد: أديب مصري، شاعر وناثر، ولد بأسوان، لم يكمل تعليمه بعد الابتدائية، اشتغل بالصحافة، وبعدة وظائف حكومية، كان عضوا في عدد من المجامع العربية، توفي بالقاهرة سنة ١٩٦٤م، من آثاره: " العبقريات"، " الإسلام والشيوعية "، " الديمقراطية في الإسلام ".

(2) أخرجه البخاري: كتاب " الأذان" باب "إمامة العبد والمولى" ٢/ ٢١٦ رقم ٦٩٣.

(3) الديمقراطية في الإسلام.عباس محمود العقادص٧٠.دار المعارف– الطبعة الخامسة.

للخليفة غير الإسلام والكفاية، فليست هناك اعتبارات غيرهما، يقول: (فإن اختيار رئيس الدولة لا بد وأن يكون قائما على ما لديه من المزايا فحسب بغض النظر عن اعتبارات الجنس أو القبيلة أو المكانة الاجتماعية السابقة، يقول رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»، فضلا عن ضرورة توفر الشرطين السابقين؛ وهو أن يكون الأمير مسلما، وأن يكون "أتقاكم"، ويعني ذلك أن يكون بطبيعة الحال بالغا حكيما، وصالحا في خلقه وسلوكه، فإن الشريعة لا تضع شروطا أخرى لملء هذا المنصب، ولا تضع نظاما خاصا لانتخابه)[١].

ويقول الدكتور: أحمد حجازي السقا: (نرى تولية الكفء سواء كان قرشيا أو غير قرشي، الكفء المستجمع فيه كل شروط الإمامة غير المختلف فيها)[٢].

وبعد عرض هذه الآراء يظهر لنا أن القائلين بهذا الرأي في الفكر الإسلامي المعاصر فئة غير قليلة، حتى وصل ببعضهم إلى أن

جعل آراء الخوارج هي التطبيق العملي لروح الإسلام السمحة، ومساواته بين الناس جميعا، غير أن تخريج آرائهم يختلف من كاتب لآخر.

والذي نثبته في نهاية هذه الآراء، أن القول برفض اشتراط النسب القرشي نتيجة رد تلك الأحاديث بدعوى أنها غير صحيحة أو موضوعة

---

(1) منهاج الإسلام في الحكم. محمد أسد ص ٨٥، نقله إلى العربية: منصور محمد ماضي. دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٥٧م.

(2) الخوارج الحروريون. الدكتور: أحمد حجازي السقا ص ٣٤. مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٠ م.

قول بعيد عن الحقيقة، ومجانب للصواب، لثبوت تلك الأحاديث بروايات صحيحة، فلا مجال لردها.

أما القول بعدم اشتراط النسب؛ مع الاعتراف بصحة الأحاديث الواردة في اشتراطه؛ وذلك بتأويلها وتخريجها مخرجا يتفق مع آرائهم، فإن له وجهاً، خاصة أنني قد ذكرت في هذا الشرط عند أهل السنة أنه منوط بأمرين: الأول: بقاء قريش، والثاني: قيامها بحق الله تعالى، ثم إن بعضاً من العلماء القدامى قد نحا هذا المنحى، فابن خلدون يقرر: (لا بد من المصلحة في اشتراط النسب، وهي المقصودة من مشروعيتها، وهي العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب، وقريش عصبة مضر وأصلهم، وسائر العرب يعترف لهم بذلك، ويستكينون لغلبهم، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم...

فاشترط النسب القرشي في هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة.

إذا عُلم ذلك اشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبة قوية غالبة على من معها لعصرها؛ ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة)[1].

(1) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٥. دار القلم – بيروت – الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.